الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*30917.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 06 جانفي 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 09 اكتوبر 2015 مــن طـرف الاستـــــاذة : "ش. ك"

نيابـــــة عـــــن : "ش. ت. ل. ت" في شخص ممثلها القانوني

ضـــــد : "س. ح"

محاميه الاستاذ "ش. ق"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 17 جوان 2015 تحت عـ**61976**ـدد والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستانفة لفائدة المستانف ضده باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وتخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 04 نوفمبر 2014 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 02 نوفمبر 2015 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الاستاذ "ع. م" حسب رقيمه عـ8488ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 07 ديسمبر 2015 من طرف الاستاذ "ش. ق" في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 18 ديسمبر 2015 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة مع الاعفاء.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده امام المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 12 فيفري 2011 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وطلب الاذن تحضيريا بعرضه عل الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللاحق به وحفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الاختبار.

وحيث قضت المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 21 جانفي 2014 تحت عـ7848ـدد ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية :

*الف ومائتان وسبعة وتسعون دينارا و420 مليمات عن الضرر البدني.

*اربعمائة وستة وثمانون دينار و532 مليمات عن الضرر المعنوي والجمالي.

*مائتان وتسعة وخمسون دينار و484 مليمات عن الضرر المهني.

*ثلاثمائة وخمسون دينارا و865 مليمات عن خسارة الدخل.

*خمسمائة واربعة عشرة دينارا و987 مليمات مصاريف العلاج والتداوي.

*ثلاثمائة دينار اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث استانفت المدعى عليها الحكم المذكور متمسكة بالصبغة الشغلية للحادث فقضت محكمة الاستئناف وفق ما سبق بيانه بالطالع.

حيث عقبت شركة التامين المستانفة الكم المذكور ونسبت له :

***خرق الفصل 117 من مجلة التامين وسوء تطبيقه :**

قولا بان محكمة القرار المنتقد عوض عن اضرار حاصلة لاجير مؤمن العارضة في غياب عقد التامين الذي يشمل هذه الاضرار وخالفت احكام الفصل 117 من مجلة التامين

واساءت تطبيقه لما اعتبرت ان لا مجال لتطبيق الفصل المذكور لانتفاء أي خطا منسوب للمتضرر ورجوع سبب الحادث الى سبب اجنبي يتمثل في انفلاق العجلة.

***خرق الفقرة الثانية من الفصل 121 من مجلة التامين :**

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه احجمت عن تطبيق احكام الفصل 121 من مجلة التامين الذي لا يخول للمتضرر الا الحصول على الفارق بين ما يستحقه من تعويض جراء حادث الشغل وما يستحقه من تعويضات جراء حادث مرور مما يعرض قضاءها للنقض.

***ضعف التعليل :**

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه سلمت بوجود العلاقة الشغلية بين طرفي النزاع ومع ذلك فعلت عقد التامين سند الدعوى المبرم في اطار التامين الوجوبي وكان تعليلها لقضائها متناقضا فمن جهة تقر بثبوت العلاقة الشغلية بين المؤمن له المتضرر وبالتالي تقر بان العقد المبرم لا يغطي تبعات الحادث باعتبار ان العقد المبرم لا يغطي تبعات الحادث باعتبار ان التامين الوجوبي لا يشمل اجراء المؤمن له ومن جهة ثانية تفعل مقتضيات العقد الذي كان من المفروض استبعاده تماما لعدم ثبوت صفة الغير في جانب المعقب ضده.

وفضلا عن ان التعليل متناقض في اجزائه فهو مخالف للقانون كما هو مبين بالمطعن الاول وهو كذلك لا يتماشى مع النتيجة التي توصلت اليها المحكمة عند اقرارها بوجود علاقة شغل بين المؤمن له والمتضرر دون توفر عقد شغل يؤمن الاجراء.

وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر في النزاع مجددا بهياة اخرى واعفاء العارضة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وحيث اجاب المعقب ضده بواسطة نائبه ان محكمة القرار المطعون فيه احسنت تكييف الوقائع ورفعت عن الحادث الصبغة الشغلية وجاء التعليل في طريقه واقعا وقانونا.

وطلب الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا في صورة قبوله شكلا.

المحكمـــــــة :

عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 117 من مجلة التامين :

حيث اقتضى الفصل 117 من مجلة التامين ان عقد التامين الوجوبي لا يشمل...(ج) الاضرار اللاحقة باجراء واتباع المؤمن له اثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الاضرار.

وحيث يستشف من الفصل المذكور ان التامين الوجوبي لا يشمل تعويض الاضرار اللاحقة بالاجراء واتباع المؤمن له اثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤولية المؤمن عن تلك الاضرار وفي هذه الصورة فان المؤمن وحده يتحمل مسؤولية الحادث.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لم تعلل حكمها في مستساغة واقعا وقانونا في خصوص توفر شروط تطبيق الفصل 117 من مجلة التامين خاصة وانها اكدت توفر الصبغة الشغلية للحادث الامر الذي يعل الحكم مستهدفا للنقض.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق الفقرة الثانية من الفصل 121 من مجلة التامين :

حيث سلمت محكمة الحكم المطعون فيه بالعلاقة الشغلية القائمة بين المتضرر والمؤمن الا انها احجمت عن تطبيق احكام الفصل 121 فقرة ثانية من مجلة التامين التي تقتضي بالنسبة لحوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية انه لا يمكن للمتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة الحصول عند الاقتضاء الا على الفارق بين التعويض المسند طبق مجلة التامين والتعويض المسند طبق قانون حوادث الشغل وبذلك جاء الحكم المطعون فيه منعدم التعليل في الجانب ومخالفا للقانون ومستهدفا للنقض.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها مجددا بهياة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 06 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية 24 المتالفة من رئيسها السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدين نجيبة الجابري وعبد

العزيز الهمامي وبحضور المدعي العام السيد لطفي العايدي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــــه